

الوسيط في المذهب

فإن قدرنا به فيبتنى المقدار المتخلل على معرفة معنى الرجوع وأن أيام التشريق هل تقبل الصوم .

فإن قلنا تقبل والمراد بالرجوع الفراغ فلا يتخلل بينهما فطر فهل يجب التفريق في القضاء بيوم فوجهان ووجه الإيجاب أن الحال قد افترق في الأداء بوقع الثلاثة في الحج والسبعة بعدها فلا بد في القضاء أيضا من فرق بالزمان بدلا عنه .

ثم الصحيح أنه إذا صام أحد عشر يوما كفاه واليوم الرابع لا يقع عن هذه الجهة ووقع تطوعا وفيه وجه آخر أنه لا بد من الإفطار في اليوم الرابع \$ فرعان \$.

أحدهما إن وجد الهدي بعد الشروع في الصوم لم يلزمه خلافا للمزني .

وإن وجد قبله وبعد إحرام الحج ابتنى على أقوال الكفارة في أن الاعتبار بحالة الأداء أم بحالة الوجوب .

الثاني إذا مات المتمتع قبل الفراغ من الحج فهل نتبين أنه لم يحصل